



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم
(٢٤)

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التقرير الخامس

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٥ - ٦ - ٢٠١٦ م

بإيماء بحدود أعمال الجلسة القادمة
السيد/ رئيس مجلس الأمة

على
٢٠١٦/١١/١٥

تحية طيبة وبعد...

يسرني أن أقدم لكم التقرير (الخامس) للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد في شأن:

الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، والمحال بصفه الاستعجال.

برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً في صدده...

مع خالص التحية...

رئيس لجنة شؤون

التعليم والثقافة والإرشاد

د. عودة العودة الرويعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

النقريس الخامس للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

إعداد: أحمد عبد الكريم الصالح
مراجعة: المستشارين / د. تميم بنغموش - د. ربيع الشاعر
إشراف: سعود صالح الذويج

• **مضمون الاقتراح:**

يهدف الاقتراح بقانون إلى تعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه وذلك بإضافة فئة أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية إلى الفئات المستثناة من شرط العمر بحيث تنتهي خدمة الفئات المستثناة ببلوغ سن الخامسة والسبعين بدلاً من الخامسة والستين.

State of Kuwait



دولة الكويت

• عرض عمل اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2016/6/15، واستعرضت الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه يعالج النقص الموجود في البند (9) من المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه إذ أن المادة المذكورة استثنت فئات معينة من شرط بلوغ سن الخامسة والستين لنهاية الخدمة، ومن ضمنهم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية، ولم يتم استثناء فئة أعضاء هيئة التدريب في المعاهد التطبيقية الحكومية رغم استحقاقهم لهذا الاستثناء أسوة بباقي الفئات المستثناة.

لهذا ترى اللجنة أن التعديل الوارد بالاقتراح بقانون مستحق ومنصف ويعالج الخلل الموجود.

State of Kuwait



دولة الكويت

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه، وذلك وفقاً لما ورد بالجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر ليقرر ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة**العضو/ حمود محمد الحمدان**
المرفقات:

- 1- مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية.
- 2- الجدول المقارن.
- 3- الاقتراح بقانون.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (1)

مشروع

القانون

والمدونة

الإيضاحية



State of Kuwait

دولة الكويت

مشروع قانون رقم () لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979م في شأن الخدمة المدنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:

9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهنة الطبية وأعضاء هيئات التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت
صباح الأهمد الصباح**

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

في شأن الخدمة المدنية

نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 حالات نهاية خدمة الموظف حيث تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة (32)، كما نصت ذات المادة في بندها رقم (9) على نهاية خدمة الموظف الكويتي وغير الكويتي ببلوغه سن الخامسة والستين باستثناء بعض الفئات وهم أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وحيث أن المادة لم تشمل باستثناءها المذكور فئة أعضاء هيئة التدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية رغم استحقاتهم لهذا الاستثناء أسوة بباقي الفئات المستثناءة، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بقانون بإضافة فئة أعضاء هيئة التدريب في الجامعات الحكومية في المعاهد التطبيقية الحكومية إلى الفئات المشمولة بالاستثناء المشار إليه.

مرفق (2)

الجدول

المقارن

ملاحظات	ما اشتمت إليه اللجنة	النص الأصلي
	<p>ما اشتمت إليه اللجنة</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p>	<p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p>
	<p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p>	<p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p>
	<p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p>	<p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p> <p>الافتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	الإخراج بقانون المقدم من السادة الأعضاء : د عودة العودة الرويعي، د خليل عبدالله علي أبل، د محمد هادي الحويبة، فيصل سعود الدويسان، حمود محمد الحمضان	النص الأصلي
إضافة فقرة أعضاء هيئة التدريس التي الاستثناء الوارد في المادة	<p>مادة أولى</p> <p>يستبدال بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه</p> <p>النص التالي:</p> <p>9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويبيين وغير الكويبيين، ويستثنى من ذلك أمم المساجد وخطابها ومؤنوها ومفصلو الموتى والأطباء والمهمن الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم بلوغ سن الخامسة والستين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>مادة أولى</p> <p>يستبدال بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:</p> <p>9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويبيين وغير الكويبيين، ويستثنى من ذلك أمم المساجد وخطابها ومؤنوها ومفصلو الموتى والأطباء والمهمن الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم بلوغ سن الخامسة والستين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.</p>	<p>مادة (32)</p> <p>تنتهي الخدمة لاهد الأسباب الآتية: 9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويبيين وغير الكويبيين، ويستثنى من ذلك أمم المساجد وخطابها ومؤنوها ومفصلو الموتى والأطباء والمهمن الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم بلوغ سن الخامسة والستين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح بقانون المقدم من السادة الأعضاء / د. عودة العودة الرويعي، د. خليل عبدالله علي أبلي، د. محمد شادي الحويلة، فيصل سعود الدويسان، حمود محمد الحمدان	النص الأصلي
	<p>مادة ثانية</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>مادة ثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>مادة ثانية</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>مادة ثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	
	<p>مادة ثانية</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>مادة ثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>مادة ثانية</p> <p>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>مادة ثالثة</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p> <p>أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	

مرفق (3)

الاقتراح بقانون

المقدم من بعض السادة

الأعضاء

بشأن تعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (15)

لسنة 1979 في شأن

الخدمة المدنية



State of Kuwait

دولة الكويت

علاء الدين محمد
 ١٦/١١/١٣
 مع اعطائه منه الاستقبال
 المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع اعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

د. خليل عبدالله علي أبل
 فيصل سعود الدويسان

مقدمو الاقتراح

د. عودة العودة الرويعي
 د. محمد هادي الحويلة

حمود محمد الحميدان

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يستبدل بنص البند (9) من المادة (32) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:

9- بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ولغير الكويتيين، ويستثنى من ذلك أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغضلو الموتى والأطباء والمهنة الطبية وأعضاء هيئة التدريس والتدريب في الجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979

في شأن الخدمة المدنية

نظم المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 حالات نهاية خدمة الموظف حيث تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة (32)، كما نصت ذات المادة في بندها رقم (9) على نهاية خدمة الموظف الكويتي وغير الكويتي ببلوغه سن الخامسة والستين باستثناء بعض الفئات وهم أئمة المساجد وخطبائها ومؤذنها ومغسلو الموتى والأطباء والمهنة الطبية وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمعاهد التطبيقية الحكومية والباحثين العلميين بمعهد الكويت للأبحاث العلمية، فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين، وحيث أن المادة لم تشمل باستثناءها المذكور فئة أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية الحكومية رغم استحقاقهم لهذا الاستثناء أسوة بباقي الفئات المستثناءة، لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لتعديل البند (9) من المادة (32) من المرسوم بقانون بإضافة فئة أعضاء هيئة التدريس في المعاهد التطبيقية الحكومية إلى الفئات المشمولة بالاستثناء المشار إليه.